

في غير الاولى لان سياق عبارته انه ابقى لنفسه  
 اولى واما اول زوجة طالق فيلزم حتى انظرها في  
 تشبيه في انه لا يبي عليه لانه لما نزع عما سبق في الاجاز  
 وان قال ان لم تزوج من غيره فصح طالق لزم في غيرها  
 ولو بعد ها على الاصح بناء على ان القضية حملت معنى  
 كانه قال كل امرأة تزوجها من غير المدة بنية طالق  
 والمعايل ينظر الصيغة التعليق والمعتبر وقت النفوذ  
 فلو فعلت المخلوق عليه في يتيق بها لم يلزم لانها  
 حال النفوذ لو قيل به كاحتماله ولو تكلمها قبل نفوذ  
 العصمة عاد اليه وبين الشأ فعية يجلوب اليه بالعلم  
 ان بقى زمنه كالظهار تشبيه في العود في العصمة وان  
 خلق لها لا يزوج عليها فطلقها دون الثلاث لما سبق  
 من الاختصاص بالعصمة ثم تزوج من غيرها حيث  
 وهل في القضا او مطلقا لان اليه على نية المخلوق  
 لها ويثبت بان لا يجمعها مع صرة قولان ولو علق عبد  
 الثلاث تعقق ثم حصل المعلق عليه لزم ما سبق  
 من اعتبار حال النفوذ وانما يبي يقتت واحدة كما  
 لو طلق واحدة ثم علق لانه اذهب تعق العصمة  
 فكان كحر طلق واحدة ونصعا فلو علق الطلاق او  
 صلح به يبي اثنتان ولم يجره على ما قبله ولو علق  
 طلاقا مرة ثورته على موته لم ينقض لانه ملكها اذ  
 ذاك فلا يجد الطلاق موضعاً ولقظه المرخ مادة  
 الطلاق تطلقن او مطلقاً ينعقد لا مرها وطلاقا  
 المطلاق

الطلاق في لزم وجود كلا الاطلاقا او مطلوقة  
 ونحو ذلك مما لم يجز لا يشانه وتلزم واحدة  
 الالينية اكثر وهذا بخلاف في القضا ما اراده خلاف  
 في بن اجراؤه على تعيين التهمة ولو قال انت  
 طالق ولم يكمل ففي عب انه من باب وان قصد  
 باي كلام كما عتدي واحدة اخرى الا ان ينوي  
 الاعلام بالحكم ولم يعطى بغير الثأ وصدق  
 في بقية مع القدرية وهي البساط فهو في  
 الصيغة اقوي من مجرد النية لظهوره كما في  
 بن وان تاخر عن النية في المخلوق عليه كما في  
 سبق كخطاب الموثقة ولو لم تقبل اطلقني  
 على الظم من التاويل في الاصل وفي بنته  
 وحيدك على غار بك ثلاث ولا ينوي دخل  
 اولا القرائن هو محمول على ما اذا عرف بذلك والا  
 فالكناية الغنية كما في حسنه وفي تلفظه بواحدة  
 باينة او قصدتها باي لفظ ثلاث ومعيني  
 واحدة دفعة واحدة بقدر بنية البيونة في غير  
 معنى المخالفة ان دخل واما غير المدخول  
 بها فتبين بواحدة والميتة او الدم او ه  
 وطبقت او رد ذلك لا هلك او انت او  
 ما انقلب اليه حرام ولو لم يتقل من اصل حيث  
 بها شها او علي الحرام شينينا سمعت  
 ورأيت ان العمل بالمغرب جرم في الحرام بطلقة